

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وأما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى .

إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها .

والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وترا ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات .

اه .

ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة أصالة فلو كانت نافلة أو مندورة لا يصح قصرها .

وأما المعادة فله قصرها إن قصر أصلها وصلّاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى .

(قوله مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر .

اه .

بحيرمي .

(قوله وفائتة سفر) الواو بمعنى أو ومدخولها معطوف على مؤداة مضاف إلى لفظ سفر المضاف إلى قصر .

وفيه متعلق بمقدر داخل على فائتة وضميره يعود على سفر القصر .

والمعنى أن قصر الصلاة الرباعية التي فاتتة في سفر القصر جائز في سفر القصر .

أما فائتة الحضر فلا يجوز قصرها في السفر .

وكذلك فائتة السفر لا يجوز قصرها في الحضر .

ولو شك في أنها فائتة سفر أو حضر قضاها تامة احتياطا ولأن الأصل الإتمام .

(قوله وجمع إلخ) معطوف على قصر أي ويجوز لمسافر سفرا طويلا جمع العصرين والمغربين أي

ضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة .

وفي البجيرمي وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير .

أما عندنا فلا جمع في قصر وجمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديما في سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر وعند الإمام أبي حنيفة

لننسى .

اه .

(وقوله تقديم) أي في وقت الأولى لغير المتحيرة لأن شرطه طن صحة الأولى كما يأتي وهو منتف فيها .

وألحق بها كل من تلزمه الإعادة .

وفيه نظر ظاهر لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا فيمتنع على المتحيرة أن تجمع بينها وبين العصر جمع تقديم .

اه .

تحفة بزيادة .

(وقوله وتأخيرا) أي في وقت الثانية .

ولو للمتحيرة فيجوز جمعها جمع تأخير .

قال ع ش والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم طن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط طنه ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيز مع احتمال أن تقع في الظهر لو فعلتها في وقتها .

اه .

ويستثنى الجمعة فلا يجوز جمعها تأخيرا لأنها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها .

(قوله بفراق سور) متعلق بجوز يعني أنه لا يجوز ما ذكر من القصر والجمع إلا بفراق سور خاص بتلك البلدة التي سافر منها إن كان لأن ابتداء السفر إنما يكون بمجاورته فإن لم يكن لها سور أصلا أو كان لكن ليس خاصا بها كقرى متفصلة جمعها سور واحد فابتدأه بمجاورة الخندق إن كان فإن لم يكن فالقنطرة إن كانت فإن لم تكن فالعمران .

(قوله وإن احتوى إلخ) غاية في اشتراط فراق السور لجواز ما ذكر أي لا بد من فراق

السور إن احتوى أي أحاط ذلك السور بخراب ومزارع بأن تكون داخله .

وذلك لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة .

وعبارة الروض وشرحه ويحصل ابتداء السفر من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به ولو لاصقة من خارجه بنيان أي عمران أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع فتكفي مفارقة ما ذكر لأن ما كان خارجه كالأولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالأخرين .

اه .

بحذف .

(قوله ولو جمع قريتين إلخ) المناسب لتعبيرة أولا بالبلد أن يقول ولو جمع بلدين .

وهذا مفهوم قوله خاص ببلد سفر .

وعبارة الروض وشرحه وإن جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه فلا يشترط مجاوزة السور كما فهم أيضا من قوله فيما مر سور البلد المختص به كما مرت الإشارة إليه والقريتان في ذلك كالبلدين .
اه .

(قوله فبنيان) معطوف على قوله سور أي ويجوز لمسافر ما ذكر من القصر والجمع بفراق بنيان أي عمران إن لم يكن للبلد التي سافر منها سور فإن لم يكن هناك بنيان فبفراق حلة بكسر الحاء إن سافر من خيام حي وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع